



الاتحاد الدولي للتدريب والتطوير  
THE INTERNATIONAL UNION  
FOR TRAINING & DEVELOPMENT

## لائحة اعتماد عضوية المؤسسات والمراكز التدريبية والبحثية للاتحاد الدولي للتدريب والتطوير



الاتحاد الدولي للتدريب والتطوير  
THE INTERNATIONAL UNION  
FOR TRAINING & DEVELOPMENT

IUTD ©2023

المقر الإداري: المملكة المتحدة البريطانية (63-66 HAYYON GARDEN , FIFTH FLOOR, SUITE 23 , LONDON , ENGLAND)

المقر الإقليمي : جمهورية مصر العربية – القاهرة – الهضبة الوسطى - قطعة 51 - شارع البطل – رقم 14 - الدور الأول - 101

00202227254310

00201096660666 – 00201099280787

0097430666290 - 00201096660666 - 00201099280787

[www.iutd.net](http://www.iutd.net)

[info@iutd.net](mailto:info@iutd.net)

## لائحة اعتماد عضوية المؤسسات والمراكز التدريبية والبحثية في الاتحاد الدولي للتدريب والتطوير

### مادة (1):

- أ. المؤسسة أو المركز التدريبي أو البحثي المعتمد كعضو من قبل الاتحاد الدولي للتدريب والتطوير هو مركز تدريبي مسجل كمركز تدريب معتمد في أي دولة، ويعد هذا المركز عضواً معتمداً من قبل الاتحاد الدولي للتدريب والتطوير IUTD في حدوده الجغرافية المصرح له العمل ضمنها.
- ب. يثبت اعتماد عضوية الكيان بموجب بروتوكول تعاون سنوي يبرمه رئيس مجلس إدارة الاتحاد والرئيس القانوني المخول من قبل الكيان التدريبي وذلك بعد استيفاء الأوراق الثبوتية المطلوبة من قبل الكيان طالب العضوية.
- ج. يحق للاتحاد ممثلاً برئيس مجلس إدارته فسخ الاتفاقية في حال اخلال الكيان التدريبي بأي من الشروط المبرمة في بروتوكول الاعتماد بين الطرفين.

### مادة (2):

- شروط اعتماد عضوية المؤسسات والمراكز التدريبية والبحثية في الاتحاد الدولي للتدريب والتطوير لكل كيان محلي أو عربي الحق في التقدم لعضوية الاتحاد إذا استوفى الشروط التالية:
- أ. أن يكون مرخصاً به في الدولة التي ينتمي إليها، ومدة الترخيص سارية لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تقديم طلب الاعتماد للاتحاد.
- ب. أن يقدم كافة الأوراق الثبوتية التي تثبت تسجيله وقانونية نشاطه في دولته.
- ج. أن يكون مسجل كممنظمة غير ربحية أو (مركز تدريب معتمد) في البلد الذي يتخذ مقرراً له، وأن يلتزم بالقوانين واللوائح المعمول بها فيه.
- د. أن يكون مرخصاً للتدريب وإقامة الدورات التدريبية ومنح الشهادات في الدولة التي ينتمي إليها.
- هـ. أن تكون لديه إدارة تدير شؤونه.
- و. أن يكون لديه مقر لإدارة شؤون أعضائه.
- ز. أن يلتزم بالتعاون والتنسيق مع الاتحاد الدولي للتدريب والتطوير في تنفيذ الأهداف والمبادئ والمعايير المشتركة وأن يلتزم بقرارات ونظام الاتحاد كاملة.
- ح. أن يلتزم الكيان بدفع اشتراك سنوي للاتحاد الدولي للتدريب والتطوير مقابل اعتماده بمبلغ يحدده مجلس إدارة الاتحاد قابل للتغيير سنوياً وفقاً لقرار مجلس إدارة الاتحاد، وذلك قبل توقيع بروتوكول التعاون بين الطرفين.

### مادة (3):

- مكتسبات العضوية للمؤسسات والمراكز التدريبية والبحثية المعتمدة من قبل الاتحاد الدولي للتدريب والتطوير
- أ. تمنح شهادة الاعتماد لمراكز التدريب بأنواعها قطاع خاص أو عام أو جمعيات أهلية والتي ترغب بالاستفادة من نشاطات وفعاليات الاتحاد والتمتع بامتيازات خاصة تميزها عن غيرها.

- ب. يجب على جميع مقدمي طلبات الاعتماد من المجلس الخضوع لعملية المراجعة الشاملة، والتي قد تستغرق فترة تجهيز قبل الحصول على الاعتماد، مع التزام الاتحاد بمساندة كل من يرغب في الحصول على الاعتماد من خلال الإرشاد والتوجيه.
- ج. بمجرد حصول مركز التدريب او المؤسسة على شهادة الاعتماد والمصادقة من الاتحاد الدولي للتدريب والتطوير فأنت مركز تدريب متميز لان لديك:
- وسيلة للتقييم والاعتراف من جهة محايدة ومتخصصة في المجال.
  - التأكيد للعملاء على الكفاءة والقدرة على تقديم خدمات التدريب.
  - ضمان لجودة العملية التدريبية وفق المعايير المحلية ودولية.
  - مراجعة على نظم إدارة الجودة ومؤهلات المدربين والاداريين.
  - باعتبارك مركز تدريب معتمد، فستتمكن من الاستفادة من مجموعة خدماتنا القيمة والتي تساهم في لتطوير أعمالك، وتوفير لك ميزة تنافسية وترسخ ثقة العملاء كما تتيح فرصة جيدة للترويج والتعريف بالمركز بالإضافة الي إتاحة كل ما هو جديد ومفيد في مجال الإدارة.

#### مادة (4):

- المزايا الممنوحة لمؤسسة أو مركز تدريبي أو بحثي معتمد من قبل الاتحاد الدولي للتدريب والتطوير
- أ. منح عدد اثنين عضوية مجانية لمدة سنة واحدة للعاملين بالكيان والتمتع بمميزات العضوية وفقاً لتصنيف العضويات الخاص بالاتحاد الدولي للتدريب والتطوير والمعمول به بتاريخ قبول عضوية الكيان، ويستثنى من ذلك مبلغ تجديد العضوية.
- ب. إدراج اسم الكيان ضمن دليل مراكز التدريب المعتمدة.
- ج. السماح باستخدام شعار مركز تدريب معتمد طبقاً للشروط والاحكام.
- د. الحصول على شهادة مطابقة معايير اعتماد الهيئات التدريبية.
- هـ. إمكانية اصدار شهادات من الاتحاد مشتركة واعتمادها بأسعار مخفضة.
- و. توفير مساحة تفاعليه خاصة للمركز وانشطته ومعلومات التواصل في الموقع الالكتروني للاتحاد.
- ز. اعتماد عدد (2) حقيبة تدريبية للمركز سنويا بأسعار مخفضة.
- ح. توفير فرص تنفيذ دورات تدريبية من خلال تعاقدات الاتحاد.
- ط. توفير حقائب تدريبية متكاملة بخصم خاص.
- ي. اعتماد مدربي الهيئة المعتمدة وفقاً لمعايير الاعتماد برسوم مخفضة.
- ك. تسويق الخطة التدريبية للمركز مجاناً من خلال حملة ترويجية مخططة.
- ل. توفير قاعات تدريبية بأماكن مختلفة على مستوى عربي ودولي بسعر مناسب بحسب المتاح.
- م. ترشيح مدربين معتمدين متخصصين في المجالات المختلفة من قبل الاتحاد للكيان.
- ن. تسويق البرامج التدريبية في الموقع الالكتروني الرسمي للاتحاد.
- س. التواصل المستمر وتزويد الكيان بأحدث البرامج والأنشطة التدريبية.
- ع. أسعار مميزة للمشاركة في المعارض والمؤتمرات التي ينظمها الاتحاد.
- ف. إمكانية الاستفادة من كل ما يصدره الاتحاد من كتيبات علمية ومجلات.
- ص. يحصل الكيان المعتمد من الاتحاد على نسبة 20% من قيمة الاشتراكات عن كل عضو ينضم للاتحاد من طرف الكيان المعتمد، بحيث يكون دوره ترشيح العضويات الجديدة للاتحاد وارسال ملفاتهم للجنة العضويات في الاتحاد لمراجعتها وتصنيفها واستكمال اجراءات العضوية.

#### مادة (5):

- التزامات الأعضاء المعتمدين كمؤسسات ومراكز تدريبية أو بحثية في الاتحاد الدولي للتدريب والتطوير يلتزم الكيان العضو بأهداف الاتحاد عامةً والعمل على تحقيقها ونشرها بأفضل الوسائل، ويلتزم على وجه الخصوص بما يلي:
- أ. التحلي بالأخلاق الحميدة باعتباره عنصراً في التوجيه الثقافي والإسهام في رفع مستوى مهنة التدريب في الوطن العربي.
  - ب. احترام الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية نشرًا وتوزيعًا وتأليفًا والالتزام بميثاق الشرف.
  - ج. تسديد مديونيته للاتحاد من رسوم في المواعيد المحددة لذلك.
  - د. عدم الإساءة إلى الاتحاد أو أحد أعضائه بالقول أو بالفعل وعدم التحدث باسم الاتحاد ما لم يكن مكلفاً بذلك ومفوضاً من قبل المجلس بموجب كتاب رسمي منه.
  - هـ. مراعاة الأنظمة والقرارات والتوجيهات التي تصدر عن الاتحاد، وما قد يكلفه به من مهام.
  - و. احترام أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة وعدم التشهير بأي من أعضاء الجمعية العمومية أو أعضاء المجلس أو الإساءة إليهم أو إثارة الفتن والاشاعات.

#### مادة (6):

- إجراءات طلب عضوية مؤسسة أو مركز تدريبي أو بحثي معتمد من قبل الاتحاد الدولي للتدريب والتطوير
- أ. يتقدم الكيان بطلب عضوية إلى الاتحاد الدولي للتدريب والتطوير وفق نموذج خاص تعده الإدارة التنفيذية ويقره مجلس الإدارة، مرفقاً بكافة الملفات المطلوبة في (المادة 7) من هذه اللائحة، وترفق مع الطلب رسوم الانضمام.
  - ب. تعرض الإدارة التنفيذية طلب الانضمام على مجلس الإدارة في أول اجتماع له، ويجوز عرضه على أعضاء المجلس بأية وسيلة يقرها مجلس الإدارة لأخذ الرأي بشأن القبول المبدئي على أن يثبت ذلك رسمياً في أول اجتماع له، وتقبل عضوية أي كيان جديد بقرار من مجلس الإدارة.
  - ج. يبت مجلس الإدارة بالطلب في أول اجتماع له، وفي حال الرفض يجب أن يكون الرفض معللاً، ويبلغ قرار المجلس إلى طالب العضوية على عنوانه خلال شهر من تاريخ صدوره.
  - د. في حال قبول عضوية الكيان يتم ارسال قرار القبول المبدئي من المدير التنفيذي للكيان بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة تواصل يعتمدها مجلس الإدارة، مرفقاً بالمطالبة المالية لتسديد قيمة العضوية السنوية للمراكز التدريبية والتي يقرها مجلس إدارة الاتحاد سنوياً والقابلة للتغيير.
  - هـ. بعد استيفاء قيمة عضوية المركز التدريبي يتم توقيع بروتوكول عضوية مركز تدريبي معتمد بين رئيس مجلس إدارة الاتحاد والرئيس المفوض للكيان ويكون البروتوكول سارياً لمدة سنة واحدة من تاريخ العقد تجدد عند رغبة الطرفين بذلك وبعد تسديد رسوم تجديد العضوية السنوية.
  - و. حال قبول العضوية يحدد الكيان اسم ممثله في مجلس الإدارة من بين الأعضاء في الاتحاد الملتزمين بسداد الاشتراكات المالية، ويبلغه إلى الإدارة التنفيذية للاتحاد.
  - ز. يعلن الاتحاد عن الكيان التدريبي المعتمد في الموقع الإلكتروني وكافة وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالاتحاد بعد توقيع بروتوكول الاعتماد.
  - ح. يحق لمن تقرر رفض طلبه بقرار من مجلس الإدارة أن يتقدم إلى مجلس الإدارة بطلب عضوية جديد إذا زالت أسباب الرفض.

#### مادة (7):

المستندات المطلوبة لاعتماد عضوية مؤسسة أو مركز تدريبي أو بحثي للاتحاد الدولي للتدريب والتطوير أولاً: وثائق التأسيس

1. نسخة من عقد تأسيس الكيان طالب العضو في السجل التجاري في دولته والتي تثبت معلومات المؤسسة وغاياتها وأهدافها وحدود نشاطها.
2. تراخيص العمل الخاصة بالكيان طالب العضوية والتي تثبت مجال نشاطه.
3. نموذج النظام الأساسي للكيان طالب العضوية.

#### ثانياً: تفويض الصلاحيات

1. وثائق توكيل تثبت صلاحية الشخص/الأشخاص المفوضين بإدارة الكيان طالب العضوية (يعفى من هذا البند ان كان طالب العضوية هو صاحب الكيان نفسه).
2. نسخة جواز السفر للمفوض بإدارة الكيان طالب العضوية.
3. شهادة عدم محكومية وإبراء الذمة القانونية للمفوض بإدارة الكيان طالب العضوية.
4. تعهد من قبل المفوض بإدارة الكيان طالب العضوية بمرجعته ومسؤوليته عن كافة الأنشطة التي ينفذها الكيان طالب العضوية في دولته والخاصة بالاتحاد.

#### ثالثاً: العنوان ومعلومات الاتصال

1. وثيقة تثبت عنوان الكيان طالب العضوية بالتفصيل.
2. بيانات الاتصال الكاملة للكيان طالب العضوية، بما في ذلك البريد الإلكتروني وأرقام الهواتف.

#### رابعاً: معلومات إدارية

1. قائمة بأسماء ومؤهلات الأفراد الذين يعملون ضمن اطار المهام المذكورة في بروتوكول التعاون (إدارة ، مدرين، الخ ...).

#### مادة (8):

رسوم العضوية للمؤسسات والمراكز التدريبية والبحثية لسنة 2024

التصنيف	تكلفة غير المصريين	التجديد السنوي	تكلفة المصريين	التجديد السنوي
مركز- مؤسسة	\$400	\$200	4000 جنيه	2000 جنيه

يعامل معاملة المصريين بجميع رسوم العضوية (العراق- فلسطين- اليمن- السودان- سوريا- لبنان- ليبيا).

#### مادة (9):

ضوابط عامة للعضوية

- أ. يتم تجديد بروتوكول الاعتماد سنوياً برسوم متغيرة بحسب قرار مجلس الإدارة السنوي إذا رغب الطرفان في استمرار الاعتماد.
- ب. يحق للاتحاد فسخ بروتوكول الاعتماد دون أي تبعات مالية أو تعويض أو استرداد لمبلغ الاشتراك في حال ثبوت اخلال الكيان التدريبي بأي بند من بنود بروتوكول الاتفاقية المبرم.

- ج. لا يحق للكيان التدريبي تفويض الاعتماد لمن ينوب عنه أو استغلال الميزات الممنوحة له من قبل الاتحاد مع أي جهة دون الرجوع للاتحاد الدولي للتدريب والتطوير.
- د. يحق للاتحاد قبول عضوية أكثر من كيان تدريبي معتمد في الدولة الواحدة.
- هـ. لمجلس الإدارة أن يصدر، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين قراراً مسبباً، باللوم أو الإنذار أو التجميد أو شطب عضوية الكيان التدريبي، للمدة التي يراها مناسبة وفقاً للائحة الداخلية، في الحالات الآتية:
1. الامتناع عن تسديد التزاماته المالية المستحقة للاتحاد لمدة شهرين أو أكثر، وذلك بعد إخطاره، بأية وسيلة، قبل شهر على الأقل من تاريخ اتخاذ القرار بتجميد عضويته.
  2. فقد شرطاً من شروط العضوية.
  3. ثبوت مخالفته اللائحة الأساسية للاتحاد، أو عمل ضد أهدافه، أو انحراف عن غايته، أو أساء إلى سمعته، أو أضر به مادياً أو معنوياً، أو لم يلتزم بقراراته، وذلك بعد إدانته من قبل لجنة التأديب التي يشكلها مجلس الإدارة خصيصاً لهذه الغاية، وتتوافر فيه كل الضمانات اللازمة لتحقيق دفاع العضو عن نفسه حيال ما يوجه إليه من اتهامات.
  4. صدور حكم قضائي ضده، واجب النفاذ بجناية، أو جنحة مخلة بالأمانة، أو الشرف أو الاعتبار، ويعد كذلك جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.
- ط. للمتضرر من قرار اللوم، أو الإنذار، أو التجميد، أو شطب العضوية أن يتقدم بتظلم خلال شهرين من تاريخ تبليغه القرار بواسطة الإدارة التنفيذية إلى لجنة التظلم التي يشكلها مجلس الإدارة من غير أعضاء لجنة التأديب.
- ي. يزول قرار التجميد بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (10):

يعمل بهذه اللائحة فور اعتمادها من مجلس الإدارة.



رئيس مجلس الإدارة  
أ.د. درع المدونري